نظام رقم (3) لسنة 1967
نظام معدل لنظام سجل التجارة

محتويات التشريع

المادة 1- التسمية
المادة 2- تعديل المادة (5) (تسجيل التجار في السجل)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة 478 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 1967/1/1
نأمر بوضع النظام التالي:

المادة 1
التسمية

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام سجل التجارة لسنة 1967) ويقرأ مع النظام رقم (130) لسنة 1966 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الأصلي.

المادة 2
تعديل المادة (5) (تسجيل التجار في السجل)

يلغى ما جاء في المادة (5) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

أ- يتم تطبيق السجل التجاري في مختلف المحافظات في المواعيد التي يحددها الوزير وحسب الترتيب الذي يقرره بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ب- يتوجب على كل تاجر أن يتقدم بطلب التسجيل في السجل التجاري في خلال شهر من تاريخ الإعلان عن بدء تطبيقه في المحافظة التي يمارس تجارته بها.

ج- كما يتوجب على كل تاجر أن يطلب التسجيل في السجل التجاري في خلال شهر من تاريخ تأسيس محله التجاري أو انتقال ملكيته إليه.

1967/1/1

الحسين بن طلال

وزير الأشغال العامة وزير وزير رئيس الوزراء

ووزير الإنشاء والتعمير العدلية الداخلية ووزير الدفاع

عبد القادر الصالح سمعان داود وصفي ميرزا وصفي التل

وزير الشؤون وزير وزير الداخلية وزير التربية والتعليم

الاجتماعية والعمل الصحة للشؤون البلدية والقروية ووزير النقل

ذوقان الهنداوي صالح برقان قاسم الريماوي عبد الوهاب المجالي

وزير وزير وزير وزير وزير الاقتصاد الوطني ووزير

الخارجية الزراعية الإعلام المالية المواصلات /برق وبريد

عبد الله صلاح إسماعيل حجازي عبد الحميد شرف سعيد الدجاني حاتم الزعبي